بين الموضوع له والخارج عنه أي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له
في الذهن حصوله فيه إما على الفور أو بعد التأمل في القرائن وإلا لكان نسبته الخارج
إلى الموضوع له كنسبة سائر الخارجيات إليه فيدل اللفظ عليه دون غيره فيكون ترجيحا
بلا مرجح **ولو لاعتقاد المخاطب بعرف أو غيره** أي ولو كان ذلك اللزوم الذهني
مما يثبته اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام لأنه المفهوم من إطلاق العرف أو غيره
كالشرع واصطلاحات أرباب الصناعات وغير ذلك مما يجري مجرى عرف خاص
وكلام ابن الحاجب في أصوله مشعر بالخلاف في اشتراط اللزوم الذهني ووجه
ما ذكره العلامة في شرحه بأن بعضهم لم يشترط ذلك بل جعل دلالة الالتزام
أن يفهم من اللفظ معنى خارج عن المسمى سواء كان الفهم بسبب اللزوم بينهما ذهنا
أو بغيره من قرائن الأحوال والأظهر أن مراده باللزوم الذهني لا ينفك تعقل المدلول
الالتزامي عن تعقل المسمى لأن معنى اللزوم عدم الانفكاك وظاهر أنه لو اشترط
مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن أن يكون مدلولا
التزاميا بل لم يكن دلالة الالتزام أيضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء **والإيراد المذكور**
أي إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح **لا يتأتى بالوضعية** أي بالدلالات
المطابقية **لأن السامع إن كان عالما بوضع الألفاظ** لذلك المعنى **لم يكن بعضها أوضح**
دلالة عليه من بعض وإلا أي وإن لم يكن عالما بوضع الألفاظ **لم يكن كل واحد منها**
أي من الألفاظ **دالا** عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلا إذا قلنا خده يشبه
الورد فالسامع إن كان عالما بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع أن يكون كلام
يؤدي هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة قولنا خده يشبه الورد
أو أخفى منه لأنا إذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها فالسامع إذا كان عالما
بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إياها من المرادفات كفهمه إياها من
تلك الكلمات من غير تفاوت وإن لم يكن عالما بوضعها لها لم يفهم من المرادفات
ذلك المعنى أصلا وإنما قال وإلا لم يكن كل واحد منها دالا دون أن يقول
لم يكن واحد منها دالا لأن المفهوم والمقصود من قولنا هو عالم بوضع الألفاظ
أنه عالم بوضع كل واحد منها فنقيضه المشار إليه بقوله وإلا أن لا يكون عالما

بوضع كل

بوضع كل واحد منها وهذا أعم من أن لا يكون عالما بوضع شيء منها فلا يكون شيء منها
دالا أو يكون عالما بوضع بعضها دون بعض فيكون بعضها دالا دون بعض وعلى
التقديرين لا يكون كل واحد منها دالا ويحتمل أن يكون بعضها دالا للسامع وأما
ما كان لا يجري فيها الوضوح فإن قلت لو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم
الدور لأن العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى لأن الوضع نسبة بين اللفظ
والمعنى والعلم بالنسبة يتوقف على فهم المنتسبين قلت الموقوف على العلم
بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ والعلم بالوضع إنما يتوقف على فهم المعنى في
الجملة لا على فهمه من اللفظ وقريب منه ما يقال إن فهم المعنى في الحال يتوقف
على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل في ذلك الزمان السابق
فإن قيل لا نسلم أنه إذا كان عالما بوضع الألفاظ لم يكن بعضها أوضح من بعض لجواز
أن يكون بعض الألفاظ المخزونة في الخيال بحيث يحضر معانيها في العقل بأدنى
التفات لكثرة الممارسة والمؤانسة وقرب العهد بها وبعضها يكون بحيث يحتاج
إلى التفات أكثر ومراجعة أطول وكثيرا ما نفتقر في استنباط المعاني المطابقية
من بعض الألفاظ مع سبق علمنا بوضعها إلى معاودة وفكر ومراجعة تأمل
لطول العهد بها وقلة تكرار اللفظ على الحس والمعاني على العقل فالجواب
أن المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء أن يكون ذلك بالنظر إلى نفس الدلالة
ودلالة الالتزام كذلك لأنها من حيث إنها دلالة الالتزام قد تكون واضحة كما في
اللوازم القريبة وقد تكون خفية كما هو في اللوازم البعيدة المفتقرة إلى الوسائط
بخلاف المطابقة فإن فهم المعنى المطابقي واجب قطعا عند العلم بالوضع وممتنع
قطعا عند عدم العلم بالوضع وسرعة حضور بعض المعاني المطابقية في العقل
وبطوءه إنما هو من جهة سرعة تذكر السامع للوضع وبطوئه ولهذا يختلف باختلاف
الأشخاص والأوقات **ويتأتى بالعقلية** أي والإيراد المذكور إنما يتأتى بالدلالات
العقلية **لجواز أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح** أي مراتب لزوم الأجزاء للكل
في التضمن ومراتب لزوم اللوازم للملزوم في الالتزام أما في الالتزام فظاهر لجواز
أن يكون لشيء واحد لوازم متعددة بعضها أقرب إليه من بعض بسبب قلة الوسائط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)